الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عـ 70609/2018 ـدد
تاريخ القرار: 2018/09/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 3 جانفي 2018.
ضد: 1) م. س. بن وابن س. الم. عامل يومي قاطن...
2) ف. س. وابن ز. و. قاطن...
طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 16558 بتاريخ 2 جانفي 2018 القاضي" بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد القرار المطعون فيه الرامي إلى حفظ التهم المنسوبة للمظنون فيهما لعدم كفاية الحجة".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة الفرقة الأولى لمكافحة الإجرام للحرس الوطني حسب المحضر عدد 161-3-17 المؤرخ في 1 جوان 2017 أنه بإخضاع جملة من الهواتف الجوالة للتنصت المستغلة من قبل المظنون فيه ف. الح. تم بتاريخ 26 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا رصد تلقي ف. المذكور مكالمة هاتفية تمحورت حول وجود كمية هامة من المواد المخدرة لديه ويرغب مخاطبه المدعو الم. م. شراءها منه، وبعد إعلام النيابة العمومية بالمنستير تم الإذن بمباشرة الأبحاث صلب محضر مستقل وباستيفائها تمت إحالته عليها فأذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وباستنطاق المظنون فيه م. م. من قبل قاضي التحقيق أنكر ما نسب إليه متمسكا بتصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية ملاحظا أنه تورط في سنة 2015 في قضية من اجل استهلاك مادة مخدرة وحكم عليه بالسجن مدة عام وخطية ومنذ خروجه من السجن انقطع عن استهلاك المادة المخدرة ونفى أن يكون يقوم بترويجها، وبمجابهته بنتيجة التسخير المتعلق بالتنصّت على رقم هاتف المظنون فيه ف. الح. الذي تضمن وجود اتفاق على اقتناء بضاعة يرجح أنها مادة مخدرة على أساس استعمال عبارات مشفرة وتأكيد فتحي على أن الأمر يتعلق بالتزود بمادة مخدرة صرح أنه أراد التحيل عليه.

وباستنطاق المظنون فيه ف. الح. أنكر بدوره ما نسب إليه ملاحظا أنه لا يستهلك المادة المخدرة ولا دخل له في مسألة الترويج وإن ما ادعى باحث البداية أنه سجل عليه لم يصدر عنه.

وحيث انتهى قلم التحقيق إلى حفظ التهم الموجهة ضد المظنون فيهما لعدم كفاية الحجة فطعنت النيابة العمومية في قراره بالإستئناف وأصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بالمنستير القرار عدد 16558 السالف تضمين نصه فطعن فيه الوكيل العام لديها بالتعقيب طالبا نقضه استنادا على توفر العديد من القرائن الدالة على ارتكاب المعقب ضدهما لما نسب إليهما خاصة ما نتج عن عملية التنصت الهاتفي.

المحكمة

حيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بتأييد قرار الحفظ استنادا على أن عملية التنصّت على المكالمات الهاتفية لا ترقى إلى وسيلة إثبات قانونية علاوة على أنه باطلاعها على فحواها تبيّن تضمّنها على عبارات مبهمة وبالتالي لا يمكن الجزم بأنها تتعلق بمادة مخدرة وانتهت إلى عدم توفر الدليل المادي أو القرينة القاطعة على ثبوت إدانة المعقب ضدهما.

وحيث أضحى المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برفض الطعن أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 7 سبتمبر 2018 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وتوفيق سويدي بحضور المدعي العام السيدة سميرة قرماني وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق مناصري.

وحرر في تاريخه